الاختبار النهري (التحكيم الالهي) في بلاد الرافدين

المدرس الدكتور
زيدان خلف هادي الموزاني
المديرية العامة لتربية واسط

المقدمة:

كان الإنسان في المراحل التاريخية المبكرة اقل وعيا وسيطرة على مظاهر الطبيعة وعواملها ولا يكاد يدرك لها كيفية وتفسيراً، وبعد تقدم المدنية الإنسانية أصبح بإمكان الإنسان السيطرة على الطبيعة والتكيّف معها وفق مشيئته ومتطلباته، ويبدو أن خوف الإنسان من الطبيعة وخضوعه لكل مظاهرها، حاول أن يفسر تلك الظواهر ومحاولة درء خطرها والتقرب منها، فراح يتخيل لكل مظهر منها روحا تحركها، تخيلها بهيئة آلهة يعبدها ويتقرب اليها بشتى الطرق.

يعتقد أن اولى الاحكام التي أذعن الإنسان لها هي تلك التي كانت من وحي آلهته، وكانت الاحكام تصدر عن الكهنة ورجال الدين الذين يدَعون القدرة على الاتصال بالآلهة، كذلك كانت احكام أرباب الاسر ورؤساء العشائر وحكام المدن.

وبتقدم الحضارة الإنسانية اصبحت الحاجة ماسة إلى توحيد تلك الاحكام وبتكرار الاحكام الموحدة نشأت العادات الدينية ثم نسي اصل هذه العادات وبقيت هي، وبمرور الزمن اعتاد الناس عليها جيلا بعد آخر مما دعا السلطة إلى التدخل في تطبيق هذه القواعد بالقوة عند الحاجة. وهكذا ظهرت الصورة الثانية من صور القانون وهي الاعراف، والتي اصبحت معرفتها حكراً على الطبقة الحاكمة، حتى استطاعت الطبقة المحكومة بطريقة أو بأخرى من معرفة القواعد القانونية وتدوينها وهي الصورة الثالثة من صور القانون وهو القانون المدوّن.

وهكذا أصبح من المتعارف عليه في بلاد الرافدين أن الملك في السنة الاولى من حكمه اعلان العدالة والحرص على تطبيق العدالة الاجتماعية بين الناس، ومنها التطبيق العادل للقانون على المتهم من خلال استخدام وسائل الاثبات لإدانة المتهم أو تبرئته من التهم الموجهة إليه، وقد عرف العراقيون القدماء ومارسوا طرقاً عدّة تهدف بمجملها إلى تحقيق

ISNN 1997-6208

العدالة وتبرئة المتهم أو إدانته، ولعل الاختبار النهري (التحكيم الالهي) يأتي في مقدمة طرق الإثبات التي كانت معروفة ومتبعة في بلاد الرافدين.

إن من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الذي يمثل جانباً من جوانب حضارة بلاد الرافدين هو قلّة ما كتب عنه، ولاسيما في اللغة العربية كما أن ما كتب عنه على قلته جاء عاماً ولم يفصل في طبيعة الاختبار النهري (التحكيم الالهي) والظروف التي أحاطت بإجرائه وكيفية إجراءاته وما يترتب عليه من أمور. توزعت دراسة الموضوع على وفق الفقرات الآتية:

- تمهيد في نشوء القانون وتطوره في بلاد الرافدين.
- معنى الاختبار النهري (التحكيم الالهي).
- قدسية المياه وآلهتها في بلاد الرافدين.
- أماكن وكيفية تنفيذ الاختبار النهري.
- الجرائم التي يحال فيها المتهم إلى الاختبار (التحكيم).

وختم البحث بالنتائج التي توصل اليها البحث وقائمة المصادر وفي الختام أدعو من الله أن أكون قد وفقت في دراسة الموضوع إنه وليّ التوفيق.

تمهيد في نشوء القانون وتطوره:

عرفت بلاد الرافدين أسس ومقاييس وقواعد وضعية، نظمت علاقات الأفراد مع بعضهم ببعض في المجتمع، فأوجدت قوانين وتشريعات شكلت نقطة ارتكاز تسير مجتمع العراق القديم. ومن المؤكد أنه قد سبق الإصلاحات والقوانين المدونة فترة كان العمل قائم فيها على الأعراف[1] والتقاليد لحسم الخلافات، فالعرف هو المصدر الأساسي للقانون في المجتمع.

وقد كانت الآلهة هي المصدر الأساسي والأول للعدالة والقوانين طبقا للفكر الفلسفي الديني في حضارة بلاد الرافدين، فالأحكام التي تصدرها هذه الآلهة ويوصلها الكهنة إلى البشر بأن مصدرها إلهي واجبة الطاعة لأن مصدرها هو(الدين)، ثم أصبحت لهذه الاحكام طابع العمومية، وصارت هذه الاحكام متماثلة في الحكم عند حصول قضايا

ISNN 1997-6208

متشابهة، اي اصبحت (سوابق قضائية)[٢] فلاقت قدراً كبيراً من الاحترام والعمل بها وتقديسها من قبل المجتمع إما لإرضائها أو تجنباً لسخطها وغضبها. وأصبح معروفاً أن كل ما يصدره الملوك ما هو إلا وحى من الآلهة.

ومن خلال دراسة الأدب الخاص ببلاد النهرين في الألف الثالث قبل الميلاد، وما قبله، ندرك معرفتهم ببعض النظم الديمقراطية واعتبارها المثل الأعلى الذى اتبعته الآلهة في تنظيم حياتها وإدارة وشئون الكون. ومن المعروف في المعتقدات والديانة العراقية تشبيه الآلهة بصفات البشر المادية والروحية، لذا فإن ما ينسب إلى الآلهة من صفات لا بد أن نجد ما يقابلها عند البشر[٣].

فالقانون في هذه المرحلة كان عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية وأن الجزاء الذي يقع على من يخالف هذه الاحكام الإلهية هو (الجزاء الأخروي) أي الجزاء الديني أولاً الذي اختلط مع الجزاء القانوني والجزاء الاخلاقي[٤].

ومن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية السائدة والتقاليد والأعراف كانت أساس القوانين الأولى التي قام الملوك بصياغتها وتقديمها بأسلوب جديد لكى تتناسب مع الوقت القائم، ولتحقيق ذلك استعانوا بأهل الخبرة والمعرفة في مجال القانون وتنفيذه بمجالس المدن للنظر في القضايا وإصدار الأحكام[٥].

وقد أعطت الصبغة الدينية لتشريعات وقوانين بلاد النهرين صفة الاستمرارية مثل ديانتهم ومعتقداتهم، وحدّت من ديكتاتورية الملوك واستبدادهم وكانت ضمان لعدم إلغائهم قوانين سابقة أقرتها الآلهة، ومع ذلك تلقب ملوك بلاد النهرين بملوك العدالة، وادعى بعضهم نسبه وقرابته للآلهة وبأنهم مختارون من قبل الآلهة لتمثيلها على الأرض وتنفيذ رغباتها وتطبيق القانون[٦].

ولقد أصدر ملوك بلاد النهرين قوانين منظمة واضحة بحيث لا تدع مجالاً لاجتهادات القضاة الشخصية[٧]، وقد تفاخروا على مدى عصورهم التاريخية بوضع قوانين وتشريعات جاءت كل مادة منها ما يشبه القضية الكاملة تقريبا، وقد تمثلت تلك التشريعات المكتشفة في بلاد النهرين حتى الآن، والتي يطلق عليها "قوانين"[٨]، في: قانون أور نمو[٩]. قانون لبت

ISNN 1997-6208

- عشتار[١٠]. قوانين أشنونا[١١]. قوانين الملك البابلي حمورابي[١٢]. قوانين العصر الأشوري الوسيط[١٣]. قوانين العصر البابلي الحديث[١٤].

وقد تناولت مواد تلك القوانين كافة مناحي الحياة؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أمور القضاء والأمن، حقوق المحاربين ومسؤولياتهم، وأحكام القروض، والأحوال الشخصية[١٥] بما تتضمنه من تقاليد من أمور الزواج والطلاق والمواريث، والقصاص، وعقود الزراعة، والتعويضات، وأجور أصحاب المهن ومسؤولياتهم، ودونت العقوبات أيضاً لمن يخالفها، وكان منها الاختبار النهري (التحكيم الالهي)، كطريقة من طرق الاثبات القانونية وفي الوقت نفسه كعقوبة لبعض الجرائم في تلك القوانين.

تعريف الاختبار النهري (التحكيم الإلهي):

الاختبار: هو أحد طرائق الإثبات الدينية في العراق القديم وفي مجتمعات قديمة أخرى[١٦]. ويقصد به القاء المتهم في النهر لأثبات براءته، فاذا كان بريئا فسيخرج سالما واذا كان كاذبا أو مجرما فسيقتل أو يغرق في النهر وأن المصطلح المشار اليه هو(^{ID}Hurs^{v}a^{-}nu) بالأكدية[١٧]. وجاء في الترجمة العربية لفقرة (انَ نار الَك نار اشَلَئمً) (يذهب إلى النهر) التي وردت في المادة (٢) من قانون حمورابي(نار): مطابق لكلمة نهر في العربية وقد استعيض عن الهاء بالألف لعدم وجودها في المسمارية. (الَك): التي تعني ذهب أو مضى وقد يضاهي الفعل العربي هلك، أما (اشلئم): من ش ل ي(شلو) التي تعني غمر أو غطس[١٨]. وهذا يشير إلى حالة الاختبار النهري.

أما التحكيم الالهي: هو طريقة للتثبت، يقصد به إثبات أو نقض ما لا يمكن إقراره عن طريق الشهادة[١٩]، ويتم اللجوء اليها في حالة عدم اليقين من قبل القضاة في جميع الادلة والمعلومات المقدمة من الطرفين، وتعد الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة بأقصر الطرق وذلك لعقيدة الإنسان بتلك الآلهة وخوفه منها إذا لم يذكر الحقيقة[٢٠]. وبهذا يعد النهر حكما بين الناس في تلك الحقبة التاريخية يظهر البريء ويكشف المذنب بسبب القدسية الخاصة التي يوليها العراقيون القدماء للنهر[٢١]، لأن المياه تولدت منها الآلهة وجميع الاشياء[٢٢]، ومن ثم عد نهري دجلة والفرات إلهين في بلاد الرافدين فعند الاختبار(التحكيم) يمسكان بالمذنب ويعفيان عن البريء[٢٣]. وبهذا نجد أن التحكيم الإلهي لا يختلف عن معنى الاختبار النهري

لأن في الحالتين يرجع الأمر إلى النهر ليكون الحكم بين الاطراف.

وقد اختير مصطلح الاختبار النهري (التحكيم الالهي)، واستخدم في هذا البحث للدلالة على طريقة الاختبار أمام إله النهر التي جرت في بلاد الرافدين، وقد وصف الاختبار بأنه مقدس؛ لأنه كان يتضمن في العراق القديم الذهاب إلى إله النهر، إذ تقدمته العلامة الدالة الِ ilu (بالسومرية دينگيرDINGIR) التي تدل على التقديس، كما كان يرافق إجراء الاختبار طقوس معينة ويشير إلى ذلك عدد من النصوص المسمارية، وقد استعمل الباحثون مصطلحات عدة للدلالة على هذه الطريقة من الإثبات فأطلق بعضهم عليها التحكيم الإلهي، أو "المحنة"[٢٤] في حين سماها آخرون "محنة النهر فقطRiver Ordeal"[٢٥] والتي يقتصر مفهومها على الاختبار بواسطة النهر. وتعد اشد طرق الاثبات وأقساها، وأصعبها تنفيذا إلى درجة عدها بعض الباحثين المحدثين أنها عقوبة بالموت وليس طريقة للأثبات[٢٦]. ولكن الرأي الاصح هو أن ما يجري هو الوقوف أمام إله النهر (القاضي) للنظر في قضيته فاحتمالية تبرأته أو إدانته وارده فهناك حالات برأ إله النهر المتهم المقدم له[٢٧].

إن عدم اعتراف المتهم يصبح الأمر عسيرا بالنظر لعدم وجود هيئات قضائية تتولى التحقيق، فضلا عن عدم وجود قضاة يتولون فحص الأدلة التي يعتمد عليها المدعي، وقد عمدت الجماعات البدائية إلى تخطي هذه العقبة بالاعتماد على أدلة تتفق مع عقليتهم ومع نظام الانتقام الفردي الذي سيطر على مجتمعهم. وهذه الأدلة لا تقوم على تمحيص الوقائع للوصول إلى الحقيقة بل تستهدف أساساً استتباب الامن ووضع حدا للمنازعات بأي ثمن، ومفهوم العدالة لم يكن يخرج عن هذا المعنى[٢٨]. كان من وسائل الاثبات التي لجئوا اليها ما يعرف بالمحنة (Ordeal) حيث يبتلى المتهم باجتياز اختبار قاس مثلا القائه في النهر(الاختبار النهري) أو تجريعه شرابا مسموما أو القائه في النار فإن نجا اعتبر بريئا وان مات أو اصيب بأذى ثبتت التهمة في حقه هو وجماعته[٢٩].

عرف الاختبار النهري (التحكيم الالهي) لأول مرة في تاريخ البشرية في بلاد الرافدين ولا تزال اثاره باقية لحد الآن في كثير من البلدان، وفي البلدان العربية بصورة خاصة[٣٠]. ولا يعرف على وجه التحديد متى بدأت ممارسة عملية الاختبار النهري (التحكيم الالهي) في العراق القديم، كما لا يعرف زمن ظهوره في المجتمعات البشرية الأخرى. وعلى الرغم مما

يقال عن قسوة وبدائية الاختبار النهري (التحكيم الالهي)، إلا أنه عرف لدى معظم المجتمعات البشرية، ففي المجتمعات المبكرة التي سبقت ظهور أنظمة الحكم وتشكيل المحاكم وتعيين القضاة للفصل بين الناس، كان الفصل بين الجماعات يعتمد على القوة وكانت هي التي تنشئ الحق وتحميه لذلك كانت حياة الجماعات في هذه المدة عبارة عن سلسلة من المخاصمات، وكانت القوة هي الوسيلة التي تحل المنازعات بين الجماعات المختلفة[٣١].

هناك إشارات واضحة لممارسة الاختبار النهري منذ الألف الثالث قبل الميلاد في بلاد الرافدين[٣٢]، وفي عصور تالية وبعد أن تبلورت لدى المجتمعات القديمة معتقدات دينية معينة اتسمت بالشرك بعد ابتعادها عن التوحيد الذي جاء به الرسل والأنبياء وتوسلت بمختلف المظاهر الكونية وعدّتها آلهة، وقدّست جميع المظاهر المؤثرة في حياة الإنسان وجسدّتها على هيئة آلهة، أوكل إليها الفصل في عدد من المخاصمات التي تنشأ بين الأفراد، ولاسيما القضايا التي لا يمكن تقديم دليل مادي على براءة المتهم فيها فكانت تلك المجتمعات تلجأ إلى طرق وأنواع مختلفة من الاختبار قد تؤدي بحياته، إذ كان المتهم يعرض لامتحان أو محنة أو اختبار تقرر فيه الآلهة، حسب اعتقاد القوم آنذاك، براءة المتهم أو جرمه فقد كان يلجأ أحيانا إلى إلقاء المتهم في حفرة فيها ثعابين سامة أو وحوش مفترسة أو إلقاء المتهم من مكان عال أو تقديم السم إليه أو تعريضه على النار أو إلقائه في الماء، فإذا نجا المتهم، الذي لا يتمكن من تقديم الدليل المادي الذي يثبت براءته، من الاختبار الذي تعرض له وخرج سالماً فإن ذلك يعد دليلاً على أن الآلهة قد قضت، حسب معتقداتهم، ببراءته أما إذا هلك في الاختبار (التحكيم الالهي)، فإن ذلك عقوبة الآلهة له على ذنبه أو جريمته[٣٣].

إلا أن أكثر الاختبارات شيوعاً في العراق القديم هو الاختبار امام اله النهر وكان هذا الاختبار يجري بوقوف المتهم امام اله النهر القاضي (اد) الذي يطلع على القضايا غالبا في الليل ومن يدان من اله النهر يحكم عليه بالموت غرقا، وقد يشمل الوقوف امام القاضي ذلك طرفي الدعوى، وقد يتباين قرار الإدانة بالذنب أو البراءة من بلد إلى أخر[٣٤]. فمثلا في قانون حمورابي المادة ١٣٢ الزوجة المتهمة بالزنا وحدها تلقي بنفسها في النهر لأجل أن تثبت براءتها[٣٥]، فيما ذكرت المادة ١٧ من القوانين الاشورية في حالة اتهام زوجة بالخيانة الزوجية من قبل شخص اخر بدون دليل فالنهر هو الحكم وعلى الاثنين الذهاب إلى النهر

الزوجة ومتهمها لمعرفة الحقيقة[٣٦]. وهناك نصاً أدبياً يشير إلى نزول الطرفين إلى النهر إذ فيه: "نزل كلاهما إلى النهر..."[٣٧].

يقوم هذا النظام على أساس اختبار للمتهم[٣٨] الذى تنقصه الأدلة سلباً أو إيجاباً، عن طريق مكان مقدس يعتقد بتدخل القوى الإلهية فيه، كان يجلب إلى النهر وهو مقدس لدى العراقيين القدماء، ومن ثم يطلب أن يرمى بنفسه فيه [٣٩]، وغالباً ما تنهار معنوية المتهم، إن كان مقصراً أو مذنبا أمام رهبة النهر وخشية غضب الآلهة، إذا ما ادعى الكذب أمامها، فيعترف بذلك[٤٠]. وقد يرمى بنفسه بين أمواج المياه، فإذا خرج سالماً عد بريئا، وإذا غلبه النهر يثبت جرمه [٤١]، وكان الاختبار النهري يستخدم في القضايا التي يعوزها الدليل القاطع للإدانة وتحام حولها الشكوك لإصدار الحكم لعدم كفاية الأدلة المادية والشهود وطرق الإثبات الأخرى لإدانة المتهم بقضية معينة أو براءته، إذ قد يمتلك المتخاصمان الوزن نفسه من الأدلة ولهما ادعاءات متناقضة، لذا كان القوم يلجئون إلى الآلهة ويطلبون منها الحكم ببراءة المتهم أو إدانته[٤٢]. ومنها جرائم: الزنا، والسحر، والخيانة، والاتهام الكاذب، والتجسس وغيرها.

كان الاختبار النهري أو ما يماثله موجودا في مصر القديمة بسبب تهمة الزنا والدال عليها قصة العاشقين والتمساح من الأدب المصري القديم[٤٣]، فقد كان في مصر الإله (هابي Hapi) هو إله نهر النيل وقد صوّر بهيئة رجل له أثداء أنثى فهو حامي النيل ويجلب الفيضان سنويا وتقدم له أضحية بشرية على شكل عروس ترمى له في النيل عندما يسود الجفاف[٤٤]. ويوضح لنا الاختبار النهري فكرة تقديس المياه وآلهتها في بلاد الرافدين على مدى عصورهم التاريخية.

قدسية المياه وآلهتها في بلاد الرافدين:

من الأمور التي دعت العراقيين القدماء إلى تأصلهم بمعتقداتهم الدينية ارتباط تلك العقائد بالأمور العامة من حياتهم. فكانت عندهم تلك المعتقدات ذات علاقة باقتصادهم وبمواردهم وانهارهم وخصوصا الرافدين العظيمين لأهميتهما بنظام الري الذي تعتمد عليه الزراعة التي تعد عماد حياتهم الاقتصادية بل شريانها الذي ينبض، حتى دعاهم إلى تخصيص آلهة معينة خاصة بهذين النهرين، اذ قدس العراقيون آلهة المياه والينابيع، واتخذوا من دجلة والفرات شعارا مقدسا وعنوانا لمعتقداتهم تلك، واتخذوا للنهرين شعارا يتمثل في كأسي فوارة أو اناء فوار يجسد العلاقة بين النهرين[٤٥]. فالأنهار نفسها جالبة الحياة كان

ISNN 1997-6208

بوسعها ان تسبب الكوارث(٤٦).

عرف نهر دجلة في النصوص السومرية باسم (ادنكا Idigna) وبالاكدية (ادكلات Idglat)، أما نهر الفرات فقد عرف بالسومرية باسم (بوارنن Buranun)، وبالأكدية (بوراتوم Buratum)(٤٧). والى هذين النهرين يعود الفضل الاكبر في نشوء حضارة بلاد الرافدين إذ نشأت على ضفافهما اولى التجمعات البشرية، وكان لهما دور كبير في النقل والمواصلات وازدهار التجارة واليهما تنسب اسباب الخير والرفاه كلها(٤٨).

ندرك من خلال نظرية الخلق في حضارة العراق القديم قداسة المياه في بلاد النهرين وأهمية آلهتها، ونستشعر ما للمياه من رهبة هائلة جعلت منها وسيلة من وسائل الاثبات لكشف بعض الجرائم تلك التي عرفت باسم الاختبار النهري و عقوبة من عقوبات القوانين في بلاد النهرين، وأيضاً لما لها من قداسة بسبب دورها الكبير في نشأة الخلق عند السومريين(٤٩) والبابليين(٥٠)، مما جعل لآلهة المياه (أنكي) و(أبسو) و(تيامات) مكانة كبيرة من القداسة في بلاد النهرين بسبب قوتهم ورهبتهم. فمثلا نسب إلى الاله(أنكي) انه ملك الاقدار التي تصيب البشر فقد وجد على حجر اساس احد المعابد: "عسى الإله أيا(أنكي) ملك القدر ان يقدر له مصيرا سيئا"(٥١).

هذا وقد خص أهل العراق نهرى دجلة والفرات بالتقديس والتعظيم، فقد كانوا يرون ان لدجلة نموذج سماوي هو النجم (عنونيت) وللفرات نموذجا هو نجم(السنونو) وهذا ما نجده في بقايا المعتقدات السومرية عند الصابئة حيث(نهر يردنا) هو النهر السماوي لدجلة والفرات(٥٢) ، وكان للفرات النصيب الأكبر في ذلك، حيث وصف بأنه خالق الأشياء، وأن المعبودات هي التي حفرته، وأن الإله (أنكي) قد شيد معبده في أعماقه، ووصفت مياهه بأنها تبرئ المرضى وتطهر الأبدان، كما وصف الفرات بأنه الحكيم بين الناس(٥٣). وقد عد سكان بلاد الرافدين نهر الفرات من أقدم الانهار وأنه موطن الآلهة وخصوه بالتقديس وهو في أساطير الخليقة ينبع من عين تيامة (تيامات)(٥٤). ولذلك فإن البصق أو التقيؤ أو البول فيه تعد خطيئة كبرى ومن الممنوعات(٥٥).

يمكن ان نستفيد من قصة الملك سرجون الأكدي(٢٣٧١-٢٣١٦ ق. م) التي اشارت إلى دور إله النهر في انقاذ حياته بل اوصله إلى الملوكية إذ جاء فيها: "انا سرجون، الملك

العظيم... كانت امي فقيرة، وأبي لا اعرفه... كانت مدينتي هي ازو فيرانو القائمة على نهر الفرات، حملت بي امي... وفي السر ولدتني... والقتني في النهر فلم تغمرني مياهه حملني الماء واخذني إلى آكي ساقي الحقل"[٥٦]. نلاحظ من النص أن والدته رمته بالنهر ولابد أن تكون هناك عقيدة وإيمان دفعتها ان ترمي بولدها في النهر من دون تردد اعتقادا منها بسلامته، والأمر الآخر هو أن النهر رسم مستقبل سرجون بدءا من انقاذ حياته وصولا إلى البيت الذي تكفل بتربيته واعداده ليكون ملكاً.

وما يدل على قدسية ماء النهر إذ وصف في احدى القطع الادبية الشبيهة بالترتيلة الدينية التي جاءت على لسان احد المتهمين بانه القاضي الحاكم بين الناس ومما جاء فيها:

- أيها النهر:

يا خالق كل شيء، حينما حفرتك الالهة العظام، اقاموا على شطآنك، وفي طيات غمرتك، بنى أيا ملك الفجر مقامه وانعموا عليك بفيض من المياه لا نظير له، فيا ايها النهر العظيم، ايها النهر المجيد، يا نهر المعابد المقدس مياهك تفرج الغمة، فتقبلني برأفة[٥٧].

أماكن وكيفية تنفيذ الاختبار النهري:

كان المكان المخصص لهذا الإجراء في ماري[٥٨] هو نهر الفرات، قرب هيت[٥٩]، حيث مصادر القار هناك، التي زادت من قوة وهيبة النهر، وقد كانت "هيت" وقتها تقع داخل مملكة بابل[٦٠] وكانت روافد دابان وديالى (شمال شرق بابل) والخابور، روافد نهر الفرات الأعلى من الأماكن التي تتم فيها عملية الاختبار النهري هذه، وكان يعتقد أن هذه الروافد في حالة الاختبار تتصل بالنهر الموجود في العالم السفلى (خُبر) كما ورد في أرشيف مدينة ماري[٦١]. وفي نص ادبي يعود إلى عصر الملك نبوخذ نصر الثاني(٦٠٤-٥٦٢ ق. م)[٦٢] يشير إلى تنفيذ الاختبار النهري عند مدينة سيّار[٦٣] على نهر الفرات إذ جاء فيه:" الرجل الذي القى على رجل تهمة القتل، يجلبون أمامه وأرسلهما إلى مدينة سيّار أعلى التيار إلى شاطئ نهر الفرات... "[٦٤]. كان يختار حافات النهر الحادة او الوعرة او شلال (. Jurs^{v}anum)[٦٥].

ربما كان ينتظر تنفيذ الاختبار في فترة فيضان النهر فهناك اشارة في احد النصوص إلى شهر نيسان وهو وقت فيضان نهري دجلة والفرات، فقد جاء:" الرجل في السابع من نيسان.... هو رسول شمش وادد يخرجانه من السجن يذهب هو إلى الاختبار[٦٦].

ونظراً لغياب الدليل في بعض القضايا (الزنا ـ السحر ـ التجسس) فكان يتم ردها لإله النهر لكي يكشف الجاني فيها، وكان الحكم يعلن فيها باسم الإله النهرID أو Sazi (ابن الإله النهر)، أو باسم (إيا ـ انكى) رب المياه الجوفية وإله الحكمة، حيث كان على المتهم أن يقفز في النهر ويسبح لمسافة قصيرة، وفي حالة خروجه سالماً تعلن براءته، وإذا غرق اعتبر مذنبا[٦٧]، ثم تنقل هذه النتيجة من الموظفين المختصين إلى المحكمة لإتمام إجراءات المحاكمة.

كان يكتب اسم النهر في عملية الاختبار تسبقه النجمة الشهيرة الدالة على الألوهية[٦٨] عندهم، ونظراً لخطورة هذا الاختبار، فقد سمح بالاستعانة ببديل خاصة إذا كانت القضية تتعلق بأحد النبلاء، وربما كان البديل يؤدى تلك المهمة مقابل أجر، وإذا كانت القضية تخص الملكة فإن سيدة أخرى كانت تؤدى ذلك الاختبار بدلاً منها. وكان يمكن للزوجة أن تقوم به بدلاً من زوجها، وإذا كان الاتهام موجه لفتاة فكانت أمها تقفز بدلاً منها، وقد كان على المتهم الأصلي أو البديل أن يقفز بقوة في النهر او يغطس تحت الماء ولا يرمى، وأن يسبح تحت الماء لمسافة معقولة قبل أن يخرج منه ولتعلن براءته[٦٩].

وهذه رسالة من أرشيف مدينة ماري توضح كيفية تنفيذ الاختبار النهري وصدور الحكم الإلهي بواسطة الإله النهر لمجموعة من المتهمين كل على حده[٧٠]: "هكذا أتحدث إلى سيدى، هذا (ما يقوله) Meptum خادمك، بخصوص الأشخاص الذين يجب عليهم أن يقفزوا بدلاً من شوبرم Shubram وخايا سومو Hayasumu الذين أرسلهم سيدى، لقد أرسلت معهم مجموعة من الرجال يتميزون بالثقة والأمانة. وقد بدأوا بجعل سيدة تقفز (في الماء) وقد خرجت بعدها فقد جعلوا رجلاً عجوزاً يقفز (وبالسباحة) لمسافة ٩٠ (وحدة قياس) تماما في وسط الإله (النهر)، وقد اجتاز (الاختبار)، وخرج، وبعده دفعت امرأة ثانية لتقفز وقد خرجت أيضاً، وبعدها امرأة ثالثة تزوجها النهر (أي غرقت) ويكون الوضع بأن الرجل العجوز فقط هو الذى اختبر لمسافة ٩٠ (وحدة قياس)، وأن النهر قد تزوج المرأة الثالثة، أما أهل (خاياسومو) فقد رفضوا السماح للسيدات الثلاث الباقيات بالقفز في النهر، حيث اعترفوا بأن (المدينة والأرض ليستا من أملاكنا)، أما الرجل الكبير، فقد قبل إقدام أهل (شوبرم) وقال: لا تجعلوا المرأة الباقية تقفز (في النهر) في قضية الموت، وسنقدم لوحة (وثيقة) نتنازل فيها عن الدعوى الخاصة بالمدينة والأرض ولن يكون هناك ادعاء بخصوصها للأبد، و (نعترف أن) الأرض والمدينة تخصان (شوبرم). والآن وأمام أولئك الرجال الثقاة

والخدم والبابليين وكذلك شيوخ المدينة، فقد جعلوهم (أي الخصم) يكتبون لوحة بعدم الإدعاء ثانية (بخصوص الأرض والمدينة). والآن فإني سأرسل الأشخاص الذين كان يجب عليهم أن يقفزوا إلى سيدى حتى يسألهم"[٧١].

وندرك من عملية الاختبار النهري السابق عاملين هامين:

الأول – أهمية وجود رجال من أهل الثقة لحضور هذا الاختبار وشهادتهم عليه.

الثاني – عامل الخوف والرعب من النهر؛ ويتضح من خلال النص المتقدم على المتهمين او ممثليهم ان يسبحوا ضمن مسافة معينة، وجواز البديل الذي يقوم مقام المتهم الاصلي، وهناك من ينجو من الاختبار وهناك من يغرقه النهر.

إذ أن هؤلاء اعتبروا غرق المرأة بمثابة مؤشر على ان اله النهر لا يساند قضيتهم ومطالبتهم في الحصول على المدينة مما يجعلهم يرضخون للتنازل عن القضية لصالح الطرف الاخر[٧٢]. وهناك اشارة إلى جواز اخراج المتهم من النهر اذا ثبت صدقه فقد ورد في نص ادبي:"... جعله يقفز واعاده سالماً (إلى الشاطيء)... "[٧٣]. ربما يعطى ثقلا او اي شيء اخر معه اثناء القفز.

وفي النهاية كان لا بد من إحاطة الملك عن طريق تقرير مفصل عن عمليات الاختبار النهري من موظفيه الثقات، وكان المتهم يقضى تلك الليلة في مكان معين (حسب كل مدينة)، ويغسل يديه ورجليه وعند الفجر يتلو كلمات معينة يأمر بها الملك تأكيداً على خطورة هذا الاتهام[٧٤]. قد يكون في احد المعابد او مكان للحجز وتقام بعض المراسيم منها اذ يعرض على أيا ملك الأبسو للمحاكمة ليلا، ويقوم الحرس الموكلين بحراسة المتهمين بإشعال النار حولهما، وعند الفجر يتم تنفيذ الاختبار بعد حضور المشرفين على العمل من قبل الملك الذين بدورهم يوثقون ما يجري بكل تفاصيله ويرفعون تقريرا مفصلا بنتائج الاختبار[٧٥]. وهناك اشارة إلى ان المتهم يقوم بارتداء ملابس حمراء اللون من الصوف[٧٦]، ربما اشارة إلى لون الدم ولعل المتعارف عليه اليوم ان ملابس المحكومين بالإعدام اللون الاحمر.

وقد حظى الاختبار (التحكيم) عن طريق النهر بأهمية بالغة بسبب تقديس النهر

واعتباره الحكم الوحيد بين الأطراف المتنازعة، وكان عادة يترك كآخر الحل بعد استنفاذ الحلول الاخرى، كان الهدف من كل هذه الاجراءات القانونية ضمان بالقدر المستطاع صدور قرار مقبول من جميع الاطراف المعنية كقرار عادل ونافذ(٧٧)، وقد استخدم في أغلب قوانين بلاد الرافدين ويمكن ان نبين اهم الجرائم التي يحال فيها المتهم إلى النهر:

أولاً: الجرائم الجنسية:-

كانت الاعراف والاحكام السومرية تعاقب من يرتكب الزنا بقسوة فقد كانت المرأة التي تمارس الزنا تعطي الحق لزوجها بالزواج مرة اخرى وتلقى في النهر، وكانت هذه العادة كريهة اجتماعيا، وكان من عادة السومريين اذا عرفوا زانيا او زانية القوهما في الماء بعد ان يوثقا معا(٧٨).

وقد تضمن قانون اورنمو الاحتكام إلى النهر (الاختبار النهري) في حالة اتهام زوجة رجل بالزنا، كما جاء في المادة (١١) منه: "إذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا، ولكن النهر أثبت براءتها، فعلى متهمها أن يدفع ثلث منّا من الفضة كغرامة"(٧٩)، والمرأة هنا اجتازت الاختبار واثبتت براءتها، فيما كانت الغرامة على المتهم الكاذب، ولعل هذا العرف يوحي بسيادة وانتشار العرف القاضي باقتصار العلاقة الزوجية على الزوج وتحريم الاختلاط برجل اخر وهو تطور عرفي ملحوظ(٨٠). الواضح من قانون أورنمو لم يتعرض إلى العلاقات الجنسية الاخرى وانما عالج حالات المرأة المتزوجة فقط ولم يشر إلى العلاقات الأخرى التي لم تكن فيها دعوى من طرف اخر وهي اشبه بالحرية الجنسية.

أما قانون حمورابي فقد كان من القوانين المتكاملة التي عالجت عدة قضايا، منها الاختبار النهري، إذ جاء في المادة (١٣٢) من القانون نفسه نص يشير على ضرورة اجتياز الزوجة المتهمة بالزنا الاختبار (التحكيم) من أجل تبرئة نفسها أمام زوجها إذ ورد فيها: "إذا أشر أصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثانٍ ولم يقبض (عليها) مضطجعة مع ذكر ثانٍ، تقفز في الماء النهر لأجل زوجها"(٨١). والسؤال ماذا لو ان هذه الزوجة لم تكن قادرة على السباحة وهي لم تكن مذنبة ألا يكون ذلك إجحاف بحقها فإنها ستفقد حياتها وهي بريئة؟ للإجابة ربما يكون افتراض أن الاختبار ربما يراد به دفع للزوجة للإقرار فلو كانت مذنبة فلابد ان تقر بذنبها خوفا من الموت غرقا، وان كانت غير مذنبة سوف تلقي نفسها في النهر

لاعتقادها النجاة من الغرق[٨٢].

نجد اهتمام هذه المادة يقع على إعداد إجراء ملائم يعتمد في معالجة هكذا نوع من الاتهام، إذ يمكن لأي امرأة أن تتعرض لتهمة الزنا، ومما لاشك فيه أن أقوى اتهام يحصل في هذه الحالة هو أن يمسك بالشخص بالجرم المشهود، وفيما عدا ذلك فإن حالات اتهام المرأة بالزنا قليلة نسبياً، فالمرأة عرضة للإشاعة من قبل عامة الناس وقد يقوم أي شخص ليس له علاقة بفعل الزنا باتهام المرأة أو أن يقوم زوج المرأة باتهامها[٨٣].

من مقارنة نص المادة(١٢٧) والمادة(١٣٢) من القانون اعلاه نجد في الاولى كان اتهام الزوجة صادرا من شخص معين لم يتمكن من اثباته، لذا كانت العقوبة منصبة على من قام بالاتهام الكاذب، أما في المادة (١٣٢) فإن الاتهام لم يصدر من شخص معين بل لعله كان حديث الناس عامة وبذا لا يمكن محاسبة شخص معين - فنصت المادة على اثبات براءة الزوجة، وذلك في اجتيازها الاختبار النهري، ترضية لزوجها المطعون، واسكاتا لحديث الناس بإعلان البراءة [٨٤]. نجد المشرع البابلي قد شدد هنا جريمة الوشاية التي عدت من الخطايا الكبرى حتى يمنع الاتهام الجزاف لما له من مخاطر كبيرة على سير العدالة من جهة وعلى حق الاسرة التي يجب صيانتها من جهة ثانية[٨٥].

أما القوانين في العصر الآشوري الوسيط فتذكر في ثلاث من موادها مناشدة اله النهر من أجل الحكم، والمواد الثلاثة (١٧-٢٢-٢٤) جميعها تتعامل مع المواقف المختلفة للزنا، وتصف الاختبار (التحكيم) لحسم أنواع معينة من المسائل[٨٦].

إذ تذكر المادة (١٧) التعامل مع الزوجة المتهمة بالزنا فإذا زرع الشك في ذهن زوج امرأة ما بكلامه فقط من باب الإشاعة، ولم تضبط بالجرم المشهود وليس هناك شهود لتعزيز الادعاء عند ذلك يجرى الوقوف أمام إله النهر: "إذا قال رجل لرجل (آخر): ان (الناس) يضاجعون زوجتك (و) ليس هناك شهود، يعقدون اتفاقا (و) يذهبون إلى النهر المقدس"[٨٧]. ان ظاهر ما توحيه المادة القانونية ان عقوبة القاذف والمقذوفة متروكة لنتيجة الاختبار النهري(التحكيم الالهي)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن كلا من الزوجة ومتهمها يخضعون للاختبار النهري أم أن الزوجة فقط تخضع لهذا الاختبار؟ يرى الباحثون أن الزوجة فقط هي التي كانت تخضع للاختبار إلا أنه يبدو لنا أن الاثنين كانا يخضعان للاختبار المقدس

لذلك استخدم الكاتب الفعل في صيغة الجمع للتعبير عن الذهاب(اَنَ ال نارِم يلُكو -anail na rim illiku–) التي تعني حرفيا: إلى النهر المقدس يذهبوا، إلى جانب ذلك، ليس هناك عقوبة مفروضة على القاذف ان ظهر كذب ما قاله وبرأ النهر الزوجة المقذوفة بشرفها وهذا يعني فتح المجال لأي من يريد الاساءة إلى غيره أن يقذف بزوجته إذ لا عقوبة عليه، إن ظهر غير ذلك وهذا ما تجنبته القوانين القديمة بعامة إذ فرضت عقوبات قاسية على كل من يتهم غيره بجريمة ما، ولم تثبت عليه وقد تصل عقوبته، كما في قانون حمورابي إلى القتل ومصادرة البيت، إن كانت التهمة الموجهة إلى الغير خاصة بجريمة القتل(٨٨).

وتشير المادة(٢٢) من القانون نفسه إلى قضية اخرى تتعلق بقيام رجل بمرافقة امرأة متزوجة في رحلة تجارية فقد جاء في المادة:" إذا تسبب رجل أن تذهب زوجة رجل برحلة معه وهو ليس أباها أو أخاها أو إبنها، يقسم أنه لم يعرف أنها زوجة رجل ويدفع ٢ وزنتين رصاصاً إلى زوج المرأة. إذا (كان يعرف انها زوجة رجل)، يدفع الأضرار (ويقسم) لم أضاجعها. إذا أفادت زوجة (الرجل): "لقد ضاجعني " بعد ان يدفع الرجل الأضرار إلى الرجل يذهب (إلى) النهر ليس هناك اتفاق ملزم، إذا رفض ان يذهب إلى اله النهر، يعاملونه كما يعامل زوج المرأة زوجته"(٨٩). فالشخص المتهم هنا عليه أولا أن يقسم بالإله ببراءته من ارتكاب فعل الزنا معها فضلا عن التعويض المادي، فإن أفادت المرأة بأن الرجل قد زنا بها فعليه أن يدفع التعويض ومن ثم الاختبار النهري(التحكيم الالهي)، وفي حالة رفضه ذلك، فيتحمل العقوبة نفسها التي يوقعها الزوج على زوجته. إذن فإن القانون يتعامل مع المرأة التي تصاحب رجلاً ما في رحلة ولم يكن ذلك الرجل زوجها ولا أحد أقاربها وبما أنه لا يمكننا التأكد من طبيعة وهدف هذه الرحلة، إلا أنه من الواضح بأن المرأة المتزوجة لم يكن يسمح لها بالخروج مع رجل غريب وإذا ما دخلت ضمن ارتباط كهذا فإن وقوع الزنا يكون أمراً حتمي الوقوع(٩٠). والعقوبة التي يقرها الزوج على زوجته تتراوح ما بين الاعدام وقطع الاذن والعفو الكامل عنها من خلال المواد القانونية(١٣، ١٤، ١٥) فان عدم تحديد العقوبة في هذه المادة لا يعني ان الامر سهلا وان الفعل مقبولا وانها غير مسؤولة وانما يرجع السبب إلى ان المادة ركزت على الشريك الذكر وبالتالي يقع عليه ما يقرر الرجل من عقوبة على زوجته ومن المؤكد ان العقوبة ستكون شديدة لما فيه من انتهاك لحرمة العائلة.

في المادة (٢٤) من قوانين العصر الآشوري الوسيط لا تشير إلى الزنا صراحة ومع ذلك فإن الموقف الذي تضع المرأة نفسها فيه قد يؤدي إلى أمور خطيرة، والمعروف عن المتزوجات من النساء أن بعضهن يستخدمن منازلهن لتعيين موعد لنساء أخريات مقابل الحصول على مبالغ مالية وغيرها (ما تسمى بالسمسرة) والمادة (٢٣) تتعامل مع نتائج فعل كهذا[٩١]. اذ جاء فيها: "إذا سحبت زوجة رجل نفسها من بيت زوجها ودخلت بيت آشوري، إما في المدينة أو في بلدة في الجوار، في بيت خصصه لها (و) مكثت مع سيدة البيت (و) أمضت ٣ (و) ٤ ليال دون أن يعرف ربّ البيت أن زوجة رجل كانت في بيته (ومن) ثم ضبطت تلك المرأة، يشوه رب البيت الذي هجرته زوجته ولا يعيدها وتصلم أذني زوجة الرجل التي بقيت زوجته معها، وإذا أراد، فلزوجها أن يدفع ٣ طالناً (و) ٣٠ منا رصاصاً ثمناً لها، وإذا أراد، يستعيد زوجته. ولكن إذا كان رب البيت يعرف أن زوجة رجل موجودة في بيته مع زوجته، يدفع ثلاثة أمثال، ولكن إذا أنكر وقال: "لم أكن أعرف" يذهبون إلى النهر (للاختبار) فإذا رفض الرجل الذي مكثت في بيته زوجة رجل الذهاب إلى النهر يدفع ثلاثة أمثال. وإذا رفض الرجل، الذي سحبت زوجته نفسها منه رفض الذهاب إلى (اختبار) النهر فإنه (الذي مكث في بيته) بريء ويتحمل نفقات (الاختبار النهري) (التحكيم الالهي) وإذا لم يشوّه الرجل الذي سحبت زوجته نفسها منه زوجته، يسترجع زوجته ولا عقوبة"[٩٢].

ثانياً: جرائم الميراث:

من الجرائم التي يحال فيها المتهم إلى الاختبار النهري قضايا الميراث اذ اشارت مادة واحدة إلى تلك القضية في القوانين الاشورية الوسيطة هي المادة (٢٥)، ويبدو أن المادة وضعت بعد قضايا الزنا بسبب ذكرها للاختبار، وبذلك فهي تقوم بدور جسر رابط بين القضايا التي تعالج مشاكل الزنا وتلك المتعلقة بالميراث وحقوق ميراث الأرامل، وتصف المادة موقفاً فيه المطالبة بالاختبار امام اله النهر. وفيما يأتي نص المادة: " إذا كانت امرأة تعيش في بيت أبيها وزوجها ميت، وإخوة زوجها لم يقتسموا (التركة) ولم يكن لها ولد، فلإخوة زوجها، طالما لم يقتسموا التركة، أن يأخذوا الحلي غير المفقودة التي كان زوجها قد أعطاها (إياها) وعليهم أن يضعوا كل ما تبقى أمام الآلهة (و) يثبتوا (و) يأخذوا اله النهر أو القسم"[٩٣]. تتعامل هذه المادة مع موقف لم يؤسس فيه الزوج والزوجة منزلاً خاصاً بهما،

ISNN 1997-6208

وقد يكون هناك سببان لذلك: اما أن يكونا مرتبطين بنوع خاص من الزواج كعلاقة دائمة، أو أنهما صغار السن بحيث لا يتمكنان من تأسيس منزل لهما، وأن الزوج مات وهو صغير السن وجميع الإخوة مازالوا يحتفظون بما ورثوه عن الأب بشكل عام ومشترك وفي حالة كهذه فإن الورثة لملكية الرجل هم الإخوة الذين كان يتشارك معهم ملكية لذلك فبإمكانهم استرداد جميع الأشياء التي أعطاها الرجل للمرأة بما فيها الحلي التي لم تختف أو تفقد أي التي مازالت بحوزتها، أما بقية الأشياء فإنهم يجعلونها تمر أمام الآلهة، ويأخذون ما يعود لهم ولا يؤخذون إلى الاختبار (التحكيم) أو إلى تأدية القسم، إذن فالاختبار او الوقوف امام اله النهر لا يمكن أن يستحضر إلا عندما يكون الموقف خطيراً لضمان محاكمة كهذه ولاسيما في المواد السابقة التي كانت هناك أمور تخص الزنا(٩٤).

ثالثاً: جرائم السحر:

من القضايا التي كان يحال فيها المتهم إلى الاختبار النهري (التحكيم الالهي) لصعوبة الادلة والاثباتات التي تدين او تبريء المتهم فيها السحر واقتناء ادواته، فقد جاءت مادة واحدة في قانون حمورابي، هي المادة (٢) إذ جاء فيها: "إذا ألقى رجل على رجل (تهمة) السحر ولم يثبتها، يذهب الذي ألقيت عليه (تهمة) السحر إلى النهر (المقدس) ويقفز في النهر (المقدس) فإذا غلبه النهر (المقدس) يأخذ متهمهُ بيته، فإذ برأه النهر (المقدس) وسلّمه، يقتل الذي ألقي عليه (تهمة) السحر، ويأخذ الذي سلّمه اله النهر بيت متهمه"(٩٥).

ومما يلاحظ في هذه المادة أن حمورابي قد ساوى بين عقوبة المتَهم والمتهِم استناداً إلى نتيجة قرار اله النهر، وربما كان ذلك محاولة من حمورابي أن يقطع الطريق أمام من تكون نيته وقصدهُ من الاتهام هو الكسب المادي، إذ أن عقوبة من تثبت عليه تهمة السحر هو القتل وأخذ المتهم بيت المذنب(ممتلكاته) أي أن هناك كسباً مادياً واضحاً لمن يأتي بالتهمة وتثبت تلك التهمة على المتهم، أي أن الاتهام كان بمثابة حافز للناس لتعيين السحرة والمشعوذين ومقاضاتهم، إلا أن هذه الحالة تحمل بين طياتها خطراً يتمثل في أن الناس قد يلجئوا إلى توجيه اتهامات باطلة وغير صحيحة على أمل الحصول على هذا الكسب المادّي وعند ذلك فإن عقوبة الاتهام غير الصحيح ستكون متناسبة مع خطورة التهمة، وهكذا فإنه إذا ما ثبت عدم صحة الاتهام، فإن الشخص الذي يوجه مثل هذا الاتهام الباطل لن يكون

مصيره الموت فحسب بل إن المتهم اتهاماً باطلاً سيرث بدوره ملكية بيته أيضا كذلك وضع القانون أمام كل من ينوي إقامة اتهام ضد شخص آخر لا يمكن من إثبات التهمة ويتقدم باتهام كاذب[٩٦].

في المادة (١) التي تسبق المادة الخاصة بممارسة السحر يقتل الشخص الذي يتهم شخصا آخر بجريمة قتل ولم يتمكن من اثباتها عليه دون أي إجراءات، ولعل السبب يعود في اختلاف الاسلوب في الحالتين أن في حالة الاتهام بالسحر ناتج عن احتمال أن الشهود قد يحنثوا في اليمين خوفا من انتقام السحر كما يستدل على ذلك من القوانين الاشورية[٩٧].

رابعاً: جريمة التجسس:

وردت بعض الاشارات إلى قضايا التجسس في نصوص ماري التي قدمت معلومات هامة حول التجسس ففي إحدى الرسائل الموجهة إلى الملك زمري - ليم (١٧٧٩-١٧٦١ق.م) ملك مدينة ماري من يتار - آمي(١٧٦٩-١٧٦٦ق.م) ملك مدينة كركميش إذ إنه أرسل رجلين من أجل إجراء الاختبار النهري المقدس عليهما، في حين بقي متهمهما في السجن وذكر بأنه إذا تمت تبرئة هذين الرجلين سوف يحرق متهمهما، وإذا مات هؤلاء الرجال سوف يعيد إلى متهمهم بيوتهم ورجالهم كما جاء في نص الرسالة: قل "إلى زمري- ليم: هكذا (يقول) ابنك يتار- آمي الآتي (الآن) الرجلين اللذين أرسلتهما لك مع نابسونا - ادد، لقد ذكر هؤلاء الرجال في ذلك التقرير العائد لمدينة ارد(و) الذي قرأته، ذكر هذان الرجلان الآتي: مع مبيشى عبد بنوما - ادّو أدعوا في كلمة أنهم على علم بالقضية والآن سأقودهم إلى النهر، وأن الشخص المتهم لهما عندي في القبض تحت الحراسة، اجعل أحد عبيدك مع نابسونا - ادد يرافق هذين الرجلين إلى النهر، فإذا سَلِم هذان الرجلان، فسوف أحرق الذين اتهمهما بالنار وإذا ماتا فسأعطي عقاراتهما إلى متهمهم، ليرسل لي أبي (تقييم) لقضيتهما[٩٨]. فالنص قد اشار إلى عدة امور منها ان هناك شخصين متهمين بالتجسس ولم يحدد ما نوع التجسس ولكنه مؤكد كشف اسرار الدولة للأعداء، طلب منهما الخضوع للاختبار النهري للبت في امرهما، كذلك اشار إلى ضرورة حجز المدعي عليهما بالتجسس مؤقتا في سجن كركميش[٩٩]، في حالة نجاة الجاسوسين من الغرق، عند ذلك يعدم متهمهما حرقا، واذا غرقا فان اموالهما واهلهما تذهب إلى متهمهما

بالتجسس"[١٠٠]، قياسا على الاتهام بممارسة السحر في المادة (٢) من قانون حمورابي[١٠١].

خامساً: الاتهام الباطل:

ورد في قانون أور نمو المادة(١٣) حالة الاتهام الباطل بحق شخص إذ جاء: "إذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا، ولكن النهر أثبت براءتها، فعلى متهمها أن يدفع ثلث منا من الفضة كغرامة "[١٠٢]. ولعل هذا العرف يوحي بسيادة وانتشار العرف القاضي باقتصار العلاقة الزوجية على الزوج وتحريم الاختلاط برجل اخر وهو تطور عرفي ملحوظ[١٠٣].

كما مر في قضية تهمة التجسس اذ حبس المتهم لحين ظهور نتيجة الاختبار للمتهمين وفي حالة خروجهما سالمين سيكون مصير متهمهما الموت حرقا فضلا عن حصولهما على كل ما يملكه وفي حالة العكس سيحصل على كل ما يملكان[١٠٤]، وكذلك الحالة في قضية أخرى من بابل اتهم أحد الأشخاص بارتكابه شيئاً خطيراً وعلى ما يبدو أنه ليس هنالك قناعة بجرم المتهم لذلك فقد أعلن الملك أنه إذا ما خرجوا من النهر سالمين سوف يدق وتداً (مسماراً) في فم الخادم الذي اتهمه[١٠٥]. كذلك هنالك نصا ادبيا حول تهمة قتل، والحدث المهم لنا في هذا النص هو قرار التهمة غير المُثبتة بجريمة قتل إذ تكون المحاكمة عن طريق الاختبار امام اله النهر إذ يذكر النص:" الرجل الذي القى على رجل تهمة القتل، يجلبون أمامه وأرسلهما إلى مدينة سپّار أعلى التيار إلى شاطئ نهر الفرات، إلى حضرة أيا، ملك الابسو... نزل كلاهما إلى النهر... ﴿...﴾ أيا، ملك الابسو، محبوب ملوكيته إلى ﴿...﴾ ليشهد العدالة التي ...منذ الأزل﴿...﴾... ﴿...﴾... التي لم تسمع بالآذان، البريء ﴿...﴾ ﴿...﴾... جعله يقفز وأعاده سالماً [إلى الشاطئ،] الشخص الذي عاد إليهم غطس في الماء ولم يره أحد من الفجر حتى منتصف النهار ولم يسمع صوته، كان جند الحراسة الذين وقفوا إلى الجانب من المساء إلى الصباح قلقين وبحثوا... " ماذا عسانا أن نقول؟ كيف يمكن أن نجيب...الملك؟ سمع الملك وغضب على جند الحراسة وكان الرسول يذهب ويجيء إلا أنهم لم... الرجل. لقد عبر مخاضة النهر وتحرّك(؟) في الصحراء طالما لم يره أحد، لا يمكنهم الإجابة. ذهب حارس (؟) الجسر وبعض الكشّافة على طول النهر يراقبون الشواطئ من جانب إلى آخر. عند انتصاف النهار ظهرت جثته من النهر، كان الرأس مهشّماً، وكان الدم يسيل من الفم والأذنين والأنف وكانت الجمجمة حارة كالفحم المحترق،

كان جسمه مغطى بالكدمات، لاحظ الناس (ذلك) وتكلموا بلهجة الخوف: كل البلاد كانت خائفة، اختفى العدو الشرير والخصم"[١٠٦].

سادساً: جرائم السرقة:

كانت بعض قضايا السرقة التي فيها نقص في الادلة الاثباتية على المتهمين تحال إلى الاختبار النهري منها حالة سرقة لم يعرف او يحدد الفاعل فأحيلت القضية إلى (الاختبار النهري) اذ هناك نص يتحدث عن سرقة أشجار من بستان الملك إذ اتهم خادم الملك Silwa-Tešup سلوى تيشوب شورتلا ابن ايناماتي šurtilla DUMU Eennomatini بقطع شجرتين من بستان الملك، بينما أنكر الأخير ذلك وأنكر معرفته بالذين قطعوا الشجرتين من البستان عندها تقرر الذهاب إلى اله النهر وأن الملك سوف يقرر مصير الخاسر: بسبب هذا الأمر فإنهم سيذهبون إلى اله النهر ليقفوا امامه، أما الذي يحتجز فإن الملك سيبث الحكم أو القرار[١٠٧]. واحيانا نجد في بعض النصوص الخاصة بالتحكيم النهري ان السارق يتحايل فينجو من الغرق، وبعدها يتبين للقضاة بانه فعلا سارق ونجا من النهر أو أدى القسم ولم يخف من الآلهة عندئذ تحال قضيته إلى الملك الذي يعيد النظر في هذه القضايا ويصدر حكمه النهائي على السارق وغالبا يكون مصيره الاعدام[١٠٨].

بعد ان تطرقنا إلى ذكر نماذج لحالات الاختبار النهري للقضايا التي كانت تعرض المتهم إلى نوع من الاختبار لمعرفة الحقيقة وكشف الغموض عن بعض القضايا التي يعجز القاضي عن إدانة أو تبرأة المتهم فيها للنقص في الأدلة واستعرضنا لأهم الجرائم فيها. هنالك قضايا تكون العقوبة فيها إلقاء المتهم في النهر إذ يكون الإلقاء في النهر نوعا من أنواع عقوبة الاعدام[١٠٩]. إذ المعروف أن القذف في النهر كان أحد طرق الإعدام في تشريعات بلاد النهرين[١١٠].

نتائج البحث:

من خلال دراسة قوانين بلاد النهرين وما تضمنه من مواد قد احتوت على حالات مختلفة، احيل المتهم فيها إلى الاختبار النهري(التحكيم الالهي) الذي أدركنا من خلاله:

١- استخدام الاختبار النهري عند غياب الأدلة في بعض القضايا مثل (الزنا - التجسس - السحر - الاتهام الباطل -الميراث) وهي قضايا بعضها من الصعب توفر دليل آخر فيها.

٢- نظراً لتقديس سكان بلاد الرافدين للمياه وآلهتها فكانت نظرتهم للاختبار النهري بأن عقوبتهم إلهية وليس بها أي تدخل من قبل البشر.

٣- اللجوء إلى الاختبار النهري كان له تأثير نفسي على المتهم، فأحيانا يجبره على الاعتراف، خوفا من خوض التجربة وخشية من الإله. واحيانا يستخدم لغرض معرفة الشخص المتهم ولا يسمح بغرقه إذ يتم انتشاله من النهر.

٤- إن رفض الذهاب والوقوف امام اله النهر وتقديم الدفوع بالبرآة يؤدي إلى خسران القضية برمتها وأن الفشل في تقديم الأدلة المقنعة يفترض دائماً أن يؤدي إلى خسارة القضية وذلك باتخاذ اله النهر حكما ضد المتهم. واحيانا يتراجع المتهم ويعترف ويتنازل عن دعواه عندما يشاهد خذلان اله النهر له في اغراق البعض ويعتبر ذلك عدم مشروعية قضيته.

٥- يعد الاختبار النهري من القضايا التي أحيطت باهتمام الملك، فحرص على متابعتها وإرسال رجال من أهل الثقة لحضور الاختبار وشهادتهم عليه.

٦- كان الاختبار النهري يتم في أماكن محددة حسب كل مدينة، وله طقوس ووقت خاص به. مثل مدينة سبار او هيت - أي في مناطق تكون ذات منحدرات سريعة الجريان.

٧- لقد كان الاختبار بواسطة النهر يقام في أوقات محددة غالبا ما تكون وقت الفجر، ربما يرجع ذلك إلى ان اغلب القضايا هي قضايا شرف فأريد لها الستر أو ان في هذا الوقت تكون المياه في اشد برودتها وبالتالي تكون السباحة فيها مشقة وخطورة كبيرة. وقد ورد في عدد من النصوص أن شهر نيسان كان الشهر الذي تتم فيه إجراءات الاختبار فربما ذلك بسبب الفيضانات في هذا الشهر. ويتم احتجاز المتهمين لحين إقامة إجراءات الاختبار.

٨- هناك اختبار احادي الطرف اذ يخضع طرف واحد للاختبار واحيانا يخضع الطرفين لأجراء الاختبار.

٩- هناك من اجتاز الاختبار وعاد سالما وهناك من اغرقه النهر.

١٠- يكون الاختبار عن طريق القفز في الماء لا ان يرمى من قبل اخرين، واحيانا يطلب من الشخص ان يسبح لمسافة محددة، ويحمل معه ثقلا ويعبر او يغطس داخل النهر.

Abstract

The ancient Iraqi people knew several ways aimed as a whole to achieve justice and make the accused innocent or guilty, perhaps the river test (Divine arbitration) comes at the top of proved ways which were known and followed in Mesopotamia. It was mentioned in the legal texts such as the law of Ur-Nammu , the law of Hammurabi which is considered one of the Complete laws, and the intermediate Assyrian when the guilty was sent to the god of river in certain cases of accusations which were not proved to be guilty or not, particularly some crimes when the evidence is difficult to be obtained like adultery magic the fake accusation and other crimes and accusations.

This indicates that the river test (Divine arbitration) is considered one of the legal procedures which was done at that time, and the people of this area were unique such procedures without the other people during certain historical and repeated times. The land of Mesopotamia was one of the areas when that without any doubt on the existence of specific structure and limited authorities and institutions that take the role of the judiciary and justice.

One of the reasons that encouraged us to study this topic which represents an aspect of the civilization of Mesopotamia is the limited of what have been written about it, particularly in the Arabic language. what has been written about this topic was general since it did not separate the nature of the test (Arbitration), and the circumstances that surrounded its procedures and how these procedures to be done and what things come after.

In order to complete the purposes of the research, the following points have been development: Paving the rise of law and its development in the land of Mesopotamia, showing the meaning of the river test (Divine Arbitration) and knowing the sanctification of water and gods in Mesopotamia. Then, showing the places where the river test can be done and how and finally knowing the crimes when the guilty is sent according to the test (Arbitration).

The research sums up the conclusions of the study and a list of the sources ,and finally I call God that I have been able to study the topic and God is the owner of success.

هوامش البحث

(١) وهو عبارة عن مجموعة من القوانين التي يتبعها الناس دون تدخل من الدولة، بل يستمد قوته واستمراريته من اتفاق الجماعة عليه. ينظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية مقارنة، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٣١؛ عبد الحكيم الذنون، تاريخ القانون في العراق، (د.ط)، دمشق، ١٩٩٣، ص٦- ٧ ؛ عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٢، ج١، ص٦٩٧؛ كذلك ينظر:

C. H. W. Johns،Babylonian And Assyrian Laws, Contracts and Letters, Lecturer in Queens' College, Cambridge, and King's College, London New York CharlesScribner's Sons, 1904,P.49-53. http://www.gutenberg.org/license.

(٢) ل. ديلابورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ط٢، تر: محرم كمال، القاهرة، مراجعة: عبد المنعم ابو بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص٩٦ -٩٧؛ منذر الفضل، تاريخ القانون، ط٢، دار رئاس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٣) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ١٣٢؛ تقي الدباغ، آلهة فوق الارض دراسة مقارنة بين المعتقدات الدينية القديمة في الشرق الادنى واليونان، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٢٣)، بغداد، ١٩٦٧، ص١٠٤.

(٤) منذر الفضل، تاريخ القانون، ص٣٤.

(٥) هاشم الحافظ، تاريخ القانون، (د. ط)، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٤.

(٦) عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص١٣٥؛ هاري ساكز، عظمة بابل" موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة"، تر: عامر سليمان، ط٣، الموصل، ١٩٧٩، ص٢٢٢-٢٢٣. كذلك ينظر:

E.A. Spenser, Authority and Law in Mesopotamia, JAOS, Sup. No, 17, 1954, P. 12

(٧) عبد الحكيم الذنون: تاريخ القانون في العراق، ص ٧.

(٨) أقدم تشريعات في بلاد النهرين ترجع إلى القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد تحديدا إلى عام ٢٣٥٥ قبل الميلاد، وتعرف بإصلاحات اورنمكينا الذي كان يعرف سابقا (أوركاجينا). ويعد أورنمكينا (٢٣٥١-٢٣٤٢ ق.م) حاكم مدينة لجش ومشرع أقدم إصلاحات اقتصادية واجتماعية في كل بلدان العالم القديم، وكان ذلك الاصلاح موجه للقضاء على مساوئ الازمان القديمة، ينظر: صمويل كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مراجعة وتقديم: احمد فخري، مكتبة المثنى، بغداد، مؤسسة الخانجي، القاهرة،، ١٩٥٧، ص ١٠٥ - ١١٦؛ كذلك ينظر: S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1964, p. 317 – 322.

ثم يلي إصلاحات أورنمكينا في الأهمية المراسيم الملكية وخاصة في العهد البابلي القديم، وكانت تختص باتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الفورية لمعالجة الأزمات الاقتصادية إلى جانب الأمور الأخرى لتحقيق العدالة، ينظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٩١، ١٤٨- ١٤٩؛ كذلك ينظر:

G.R. and Miles, J.C., The Babylonian laws, Oxford, Vol.1,1956, Driver, p. 17-19.

(٩) اور نمو: هو مؤسس الدولة السومرية الحديثة، او ما تعرف بسلالة اور الثالثة الذي حكم ما بين(٢١١٣-٢٠٩٦ ق.م)، ويعد قانونه من أقدم النصوص القانونية المكتشفة لحد الان، ينظر: نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، ج٢، ص ٧١.

(١٠) لبت عشتار: هو خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م)، والذي أصدر قانونه الشهير الذي حمل اسمه وقد دون باللغة السومرية، ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص٥٤.

(١١) تعد مملكة اشنونا (٢٠٠٠-١٧٦١ق.م) واحدة من دويلات المدن المهمة، التي قامت على أنقاض سلالة اور الثالثة في الحقبة المعروفة بالعصر البابلي القديم، للمزيد: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار البيان، بغداد، ١٩٧٣، ج١، ص ٤١٦.

(١٢) حمورابي: الملك البابلي الشهير (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م)استطاع من مد نفوذه إلى المدن المجاورة لبابل وتوحيد البلاد تحت سيطرته. يعتبر المؤرخون اعظم ما قام به حمورابي تشريعه للقوانين وتثبيتها على الحجر ورقم الطين وتوزيعها على المدن البابلية. ينظر: عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٢، ص٣٢-٣٨.

(١٣) قسم الباحثون تلك القوانين التي عثر عليها من حيث تاريخها إلى مجموعتين:

الأولى: تعود إلى العهد الاشوري القديم في أواخر الالف الثالثة قبل الميلاد، وهي عبارة عن ثلاثة الواح طينية، وجدت في حالة رديئة جدا، الثانية: وتعرف بالقوانين الاشورية المتوسطة، وقد عثر عليها في مدينة اشور، ولا يعرف مشرعها، للمزيد ينظر: نخبة من الباحثين، حضارة العراق، ج٢، ص ٨٢-٨٣.

(١٤) القوانين البابلية الحديثة(٦٢٦-٥٣٩ ق.م):هي مجموعة من المواد وجدت مدونة على لوح من الطين ربما يعود إلى العصر البابلي الحديث وهو بحالة رديئة يصعب قراءته امكن قراءة(١٥) مادة من المواد المدونة عليه. ينظر: عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص١٠٧-١٠٨.

(١٥) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص٧-٨ ؛كذلك ينظر:

A. Goetz, The Law of Eshnunna, AASOR, XXXI, New Haven 1955, pp.76- 77. □

(١٦) عامر سليمان، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم، آداب الرافدين، العدد ٣، ١٩٩٧، ص١٨٠. ومازال هذا الاجراء معمولا به في العراق إلى الوقت الحاضر اذ يذهبون ببعض الاشخاص المشتبه بهم بقضايا مختلفة لا يوجد فيها دليل او شاهد إلى احد المزارات او الاضرحة المقدسة لأداء القسم وغالبا ما يعترف الشخص قبل الذهاب واداء اليمين في تلك المشاهد.

(١٧) منذر علي عبد الملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار، بحث منشور، مجلة سومر، العدد(٥٢)، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٥٩؛ طالب منعم حبيب الشمري، عدي احمد عبد الرزاق، القضاء في العراق القديم، بحث منشور، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد(١١)، ٢٠١١، ص٨.

(١٨) نائل حنون، شريعة حمورابي "ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية"، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ج١، ص١٨٠.

(١٩) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط٢، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٣، ص٣٤ هامش رقم(١).

(٢٠) منذر علي عبدالملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية، ص٤٦٠.

(٢١) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٩٧.

(٢٢) طه باقر، و بشير فرنسيس، الخليقة واصل الوجود، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٥)، بغداد، ١٩٤٩، ص٤.

(٢٣) جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، تر: سليم طه التكريتي، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦، ص٤١٣ ؛ هاري ساكز، عظمة بابل، ص٣٣٩.

(٢٤) منذر علي عبدالملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية، ص٤٦٠؛ جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، (د.ط)، بغداد، ١٩٨١، ص٣١٢؛ عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم "موجز التاريخ الحضاري"، دار الكتب والطباعة، الموصل، ١٩٩٣، ص٢١١.

(٢٥) عامر سليمان، القانون من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين، التراث والنهضة، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٩، ص١٢٢.

(٢٦) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢، ج١، ص٢٤.

(٢٧)أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١٢٨. للتعرف على بعض الحالات التي برأ إله النهر بعض الاشخاص ينظر:ص١٦ من البحث.

(٢٨) صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د.ط)، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٢-٤٣.

(٢٩) المرجع نفسه، ص٤٣.

(٣٠)حسن النجفي، التجارة والقانون بدءاً في سومر، (د.ط)، بغداد، ١٩٨٢، ص١٠٥.

(٣١) آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات مع نص قانون الإثبات والأحكام القضائية الحديثة، بغداد، ١٩٨٦، ص١٤؛ ابتهال ابراهيم، محمد نامق محمود، الاسرى والقانون في العراق القديم دراسة تاريخية، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد(١٨)، العدد(٢)، ٢٠١١، ص١٤٨.

ويمكن الإشارة إلى الأدوار التي مرت على المجتمعات في طريقة إثبات التهم أو أساليب فض المنازعات بين الأفراد، **الدور الاول**: إذ كان الفرد قاضي نفسه، وكان الفصل بين الجماعات يعتمد على القوة للمزيد ينظر: عباس العبودي، شرح أحكام دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية ولاسيما المصرية والعبرانية، (د.ط)، موصل، ١٩٩٧، ص١٢.

وسمي **الدور الثاني** بعهد الدليل القضائي، إذ كانت المجتمعات القديمة في هذا العهد تحتكم إلى الآلهة إذا تعذر عليها الحصول على دليل إثبات يدين المتهم فكانت تلجأ أحيانا إلى طريقة الاختبار (التحكيم) وذلك اما بوقوف المتهم امام اله النهر، أو تعريضه إلى النار أو إلى الحيوانات المفترسة....الخ فإذا نجا المتهم فإن ذلك دليل على أن الآلهة قد قضت بأمرها فيه. للمزيد ينظر: عبدالسلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط٣، (د.ط)، الكويت، ١٩٨٣، ص٥١؛ صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص٤٣.

ثم تطورت طرق الإثبات في **الدور الثالث** استجابة لمتطلبات الحاجات الاجتماعية المتغيرة باستمرار فيتجرد من الأمور غير المعقولة وحدد طرق الإثبات وقوة كل دليل فيها وكان أفضل هذه الأدلة اعتراف المتهم ولاسيما في القضايا الجنائية، وكان من وسائل الإثبات هي الشهادة، غير أن ظهور الكذب في الشهادة دعا إلى طلب زيادة عدد الشهود، ثم انحصر الإثبات بالشهادة بعد ذلك في دائرة ضيقة نتيجة لظهور الدليل الكتابي، وأصبح الإثبات بالشهادة محصوراً في إثبات المبالغ الصغيرة، اما التصرفات القانونية التي قيمتها كبيرة فلا تثبت إلا بالكتابة أو بإقرار المدعى عليه أو امتناعه عن حلف اليمين عند الإنكار. للمزيد ينظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (د.ط)، القاهرة، ١٩٧١، ج١، ص٢٥.

وعلى وفق هذا التقسيم فقد كان الاختبار النهري (التحكيم الالهي)، تقليداً أو قانوناً بدائياً مبكراً يعود إلى الدور الثاني من أدوار تطور طرق الإثبات عند المجتمعات البشرية. ينظر: سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب بكر، مراجعة: محمد القصاص، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٠٢ ؛ عبدالله البخاري، قانون الإثبات، (د.ط)،الخرطوم، ١٩٨٤، ص٣.

(32) A. Kuhrt ,The Ancient Near East، C.3000- 330 BC, Vol. I, London and New York، 1955, p. 107. □

(٣٣) عبدالسلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص٥١؛ صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص٤٣.

(٣٤) فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل، (د. ط)، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٦١؛عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ص٩٥.

(٣٥) عبد الحكيم الذنون، المرجع نفسه، ص٦٠.

(٣٦) صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الادنى القديم من وجهة نظر الاعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية بنات، المجلد(٢٠)، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(٣٧) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، نصوص قانونية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٧، ج٢، ص٤٠٥.

(٣٨) صمويل كريمر، من ألواح سومر، ص ١٢٠.

(٣٩) جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، ص٤١٩؛ جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص٨.

(٤٠) عبد الحكيم الذنون، تاريخ القانون في العراق، ص ٥٩.

(٤١) حسن النجفي، التجارة والقانون بدءا في سومر، ص١٠٥؛مصطفى فاضل كريم، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة " قانون حمورابي" انموذجا، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(٣)، العدد(٢)، (د.ت)، ص٢٩٧.

(٤٢) هاري ساكز، عظمة بابل، ص٢٥٩؛ حكمت بشير الاسود، مبدأ التبني في العراق القديم، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٤٤)، بغداد، ١٩٨٦، هامش رقم(٤٧)، ص٧٥.

(٤٣) التي صورت لنا خيانة زوجة كاهن كبير في منف مع فتى من أهل المدينة، اعتاد أن يختلى بها في بحيرة المدينة، فكانت نهاية هذا الفتى إغراقه في مياه البحيرة بواسطة تمساح مسحور، والزوجة الزانية كانت عقوبتها الحرق علنا وذر رمادها في ماء النهر. ينظر: عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم، ج١، ص٥٠٦ - ٥٠٧.

(٤٤) صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الادنى القديم، ص٤٤.

(٤٥) صالح جبار القريشي، التفسير الديني في المعتقدات العراقية والمصرية القديمة، دراسة مقارنة اديان، بحث منشور، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، العدد(٧)، ٢٠١٢، ص١٢.

(٤٦) جورج رو، العراق القديم، تر: حسين علوان حسين، مراجعة: فاضل عبد الواحد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص١٤٧.

(٤٧) طه باقر، من تراثنا اللغوي القديم" ما يسمى في العربية بالدخيل"، (د. ط) بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٤.

(٤٨) ازهار هاشم شيت، قدسية المياه عند الاشوريين، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد(١٣)، العدد(٣)، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٤٩) كانت نظرية الخلق عند السومريين متمثلة في السماء والأرض ملتصقتين في بداية أمرهما بمحيط مائي عظيم، واعتبروا آن إله السماء وكى إلهة الأرض، نتج عن اتصالهما انليل إله الهواء الذى فصلهما عن بعضهما رفع اباه آن إلى أعلى وحط بأمه "كي" إلى أسفل حيث اختلط بها وترتب على ذلك ظهور بقية الأرباب، وقد شارك الإله "إنكى" إله المياه أرباب السماء والأرض والهواء في قدم النشأة عند السومريين، وهو ابن "نمو" عنصر الأمومة في المحيط الأزلي، وزوج "ننماخ" - السيدة العظيمة- التي لقبت بلقب "نينتو"، بمعنى السيدة الوالدة. وقد وكل بالأعماق واتخذ مقره في مياه العمق "أبسو" التي تخيلها السومريون في منطقة "أريدو" "أبو شهرين الحالية" على غير مبعدة من الخليج العربي. وقد كان أنكى أيضاً إلها للحكمة ومقرراً لمصائر الأقطار والمدن وحافظ نواميس الحضارة في كل مظاهرها المادية والروحية، والموصي بمظاهر الحياة إلى أربابها، مثل دوموزى الذى عهد إليه بخصوبة الأنعام وخصوبة الأرض، وإشكور الذى عهد إليه بأمر الرياح.صمويل كريمر: من الواح سومر، ص ١٧١، ١٧٨، ١٨٣ ؛ عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم، ج١، ص ٦١٧ - ٦١٨؛ اسامة عدنان يحيى، الالهة في رؤية

ISNN 1997-6208

الإنسان العراقي القديم، ص٨٨-٩١.دار الصداقة للنشر الالكتروني على شبكة الانترنيت، فلسطين. www.alsdaqa.com

(50) J. Black, and A. Green, Gods Demons, and symbols of Ancient Mesopotamia,London، 1992, p. 57.□

- وأرجعت نظرية الخلق عند البابليين أصول الأشياء إلى ماء ازلي اختلط عذبه بمالحه، ومثل العذوبة فيه "ابسو" وهو مذكر ومثلت الملوحة "تيامات" وهى أنثى، ثم نشأة أجيال الآلهة في جوف "تيامات" جيلاً بعد جيل. عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم، ج١، ص ٧١٣- ٧١٤٣؛ جان بوتيرو، بلاد الرافدين "الكتابة - العقل - الالهة"، تر: الأب ألبيرا ابونا، مراجعة وليد الجادر، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٦٨؛ اسامة عدنان يحيى، الالهة في رؤية الإنسان العراقي القديم، ص٩١-٩٣.

(٥١) لقاء جليل، اللعنات في النصوص الملكية البابلية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، المجلد(١٨)، العدد(٣)، ٢٠١١، ص٢٦٩.

(٥٢) خزعل الماجدي، متون سومر(التاريخ، الميثولوجيا، اللاهوت، الطقوس)، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ج١، ص٢٩١.

(٥٣) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، ص ٤٢- ٤٣؛ جورج رو، العراق القديم، ص١٣٤.

(٥٤) ازهار هاشم شيت، قدسية المياه عند الاشوريين، ص١٧.

(٥٥) جان بوتيرو، بلاد الرافدين، ص٢٧٧؛ جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، ص٤٤٩.

(٥٦) طه باقر، عقائد سكان العراق القدماء في العالم الاخر، بحث منشور في كتاب "دراسات وبحوث طه باقر المنشورة في مجلة سومر"، اعداد وتقديم حيدر قاسم التميمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥١٠.

(٥٧) ازهار هاشم شيت، قدسية المياه عند الاشوريين، ص٢٢.

(٥٨) ماري: تقع على نهر الفرات الأوسط بالقرب من (البوكمال) وتعرف اليوم باسم تل الحريري) ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار البيان، بغداد، ١٩٧٣، ج٢، ص٤١٨.

(٥٩) وردت في المصادر البابلية الاشورية باسم(ايتو و هيتو)، هي مدينة عراقية تقع في اعالي نهر الفرات، تعتبر من اهم مصادر القار في تاريخ العراق القديم، إذ كانت وما تزال تنتشر فيها عيون القار، والثابت تاريخيا ان لهذه العيون قدسية خاصة لدى قدامى العراقيين بدلالة الطريقة المسمارية التي كانوا يكتبون بها كلمة القار فقد اعتمدوا لذلك علامتين مسماريتين احدهما علامة البئر والثانية العلامة التي يرمز بها إلى مياه العمق المقدسة. ينظر: صباح اسطيفان كجه جي، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، ٢٠٠٢، ص٢٧. على الرابط: iraqieconomists.net/ar/.../1.Industry-in-the-History-of-Mesopotamia.pdf

(٦٠) محمد الشحات، طرق الإثبات القانونية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد(٢٢)، ١٩٩٩، ص٢٣، ٢٤؛ كذلك ينظر: A. Kuhrt, OP.,cit.,P.106.

(61) p. 106.Ibid.

(٦٢) ينتسب نبوخذ نصر إلى الكلديين الذين استقروا في جنوبي ووسط العراق وكان والده نبو بلاصر من شيوخ بيت ياكين المشيخة الكلدية التي ظهر فيها ابرز القادة السياسيين الذين حكموا في بلاد ارض البحر وبابل قبل تأسيس سلالة نبو بلاصر عام ٦٢٦ ق.م. للمزيد ينظر: حياة ابراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني٦٠٤-٥٦٢ ق.م، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣، ص٥٥ وما بعدها.

(٦٣) تسمى حاليا (أبو حبة) مدينة قديمة في الدولة البابلية تقع جنوب غرب بغداد في وسط العراق على الشاطئ الشرقي لنهر الفرات في مجراه القديم باتجاه كوثى بنيت في اوائل الالف الثاني قبل الميلاد وهي احدى المدن الاربع التي كانت موجودة في العراق قبل الطوفان. ينظر: جاسم شعلان الغزالي، اثر المتغيرات التاريخية والجغرافية في نشأة وتوزيع مراكز الاستيطان في اقليم بابل، بحث منشور، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد(٨)، ٢٠١٢، ص ٢٧١.

(٦٤) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج ٢، ص٤٠٢.

(٦٥) رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، ص٨٤.

(66) Robert. M. Whiting، State Archives Of Assyria, "Court Poetry And Literary Miscellanea"،Helsinki University Press،Finland,1989, Vol.III،p.82.

(٦٧) جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، ص٤١٩.

(٦٨) جان بوتيرو، بلاد الرافدين، ص٢٥٦؛ منذر علي عبد الملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية، ص٤٦٠.

(69) A. kuhrt،Op.,Cit., P. 106;

كذلك ينظر: رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، (د.ط)، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٤.

(70) Ibid, P. 107.

(71) Durand,J.M.,Archive Royals de Mari(transcription et traduction)،Paris،1988, XXVI،No. 249 [A.457]، p. 30.

(72) Douqlas.Y.G, Mari in Retrospect,Eisenbrauns,1992,p.27.

(٧٣) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية،ج٢، ص٤٠٥.

(74) A. kuhrt,Op.,Cit., p. 106 - 107.

(٧٥) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، ص٤٠٢؛ حياة ابراهيم، نبوخذ نصر الثاني، ص٩٣-٩٤.

(76) Robert. M. Whiting، Op.,Cit.,P.86.

(٧٧) هاري ساكز، عظمة بابل، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٧٨) خزعل الماجدي، متون سومر، ج١، ص٢٧٠.

(٧٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٨٠) سجى ابراهيم محمد، الغرامات في الاعراف والتقاليد القديمة، بحث منشور، كلية التربية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد (١٧) للبحوث المستلة، كانون الاول ٢٠١٤، ص٣٠٦-٣٠٧.

(٨١) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص١٤٣.

(٨٢) طالب منعم حبيب الشمري، عدي احمد عبد الرزاق، القضاء في العراق القديم، ص٩.

(83) Russ VerSteeg, Early Mesopotamia Law, America, 2000, p. 127-128.

(٨٤) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥٢.

(٨٥) حسن النجفي، التجارة والقانون بدءاً في سومر، ص١٠٦-١٠٧.

(86)L. Katja, Aneo - Assyrian document On two Cases of River Ordeal، SAAB 1/2،1987, P. 65 - 68. □

(٨٧) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص٢٣٥.

(٨٨) عامر سليمان، من موسوعة القانون في العراق القديم "قذف المحصنات"، بحث منشور مجلة اثار الرافدين، العدد الثاني، الموصل، ٢٠١٣، ص١٨.

(٨٩)عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص٢٣٧.

(٩٠) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٩١) عامر سليمان، المرجع نفسه، ص٢٨٥.

(٩٢) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص ٢٤٠.

(٩٣) عامر سليمان، المرجع نفسه، ج١، ص٢٤١-٢٤٢.

(94) Driver G.R and Miles,J.C., The Babylonian Laws,vol. II, p. 152- 155.

(٩٥) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج ١، ص٩٣.

(٩٦) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٢٨.

(٩٧) هاري ساكز، عظمة بابل، ص٢٥٩.

(٩٨) هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب: محمد وحيد خياطة، دار المنارة للنشر، دمشق، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٩٩) (كركميش) مدينة تقع على الحدود التركية السورية وتدعى حالياً "طرابلس" وتطل على نهر الفرات ولها علاقات وجيء على ذكرها في مصادر ماري والحثيين. نيكولاس بوستغيت، حضارة العراق وآثاره، تر: سمير عبد الرحيم الجلبي، دار المأمون، بغداد، ١٩٩١، ص١٢٨.

(١٠٠) هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، ص١٩٢؛ هاري ساكز، عظمة بابل، ص٢٥٩-٢٦٠.

(١٠١)عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم، ج١، ص٤٦٥.

(١٠٢) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص٣٩.

(١٠٣) سجى ابراهيم محمد، الغرامات في الاعراف والتقاليد القديمة، ص٣٠٦-٣٠٧.

(١٠٤) هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، ص١٩٢.

(105) Durand, J.M., Archive Royales de Mar، vol. XXVI, No. [A.2584] p. 536.□

(١٠٦) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، ص ٤٠٢، ٤٠٥؛ كذلك ينظر:

W.G.Lambert,Nabuchadnazzer,Kings,p.9 col III, line 21.□
British Institute for the Study of Iraq Stable, http://www.jstor.org/stable/4199775 □
(107) Lieberman Alvin, Studies in the trial by river ordeal in The ancient near east during the second millennium B.C, 1969, pp. 66-67.

(١٠٨) منذر علي عبدالملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية، ص٤٥٩-٤٦٠.

(١٠٩) بارعة القدسي، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، العدد(٢)، المجلد(١٩)، السنة٢٠٠٣، ص٧.

(١١٠) كما ورد في تشريعات حمورابي في المادة (١٠٨) التي جعلتها عقوبة لجريمة التلاعب في عمليات البيع؛ وقد نصت تلك المادة على أنه في حالة: " إذا لم تستلم بائعة الخمر حبوبا ثمنا للجعة واستلمت فضة بالوزن الكبير، او انها قللت قيمة الحبوب بالنسبة لقيمة الجعة يثبتون على بائعة الخمر تلك ويرمونها في الماء"، عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص١٣٣.؛كذلك ينظر: ل. ديلايورت: بلاد ما بين النهرين، ص ١٠٣ ؛ عبد الحكيم الذنون، تاريخ القانون في العراق، ص ١٦١- ١٦٢.

- وكانت أيضاً عقوبة في المواد (١٢٩)، (١٣٣ أ)، (١٤٣)، (١٥٥) لجريمة الزنا والخيانة الزوجية، وهجر منزل الزوجية وسوء سلوك المرأة ومضاجعة الاب لزوجة ابنه. إذ نصت المادة (١٢٩): على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بربطهما وإلقائهما في الماء إلا إذا أراد الزوج أن يعفو عن زوجته، فالملك يعفو عن عبده أي عن العشيق. أما بالنسبة للمادة (١٣٣ أ) فقد حتمت على زوجة الأسير أن تلتزم داره مادام فيها ما يكفيها وأن لا تلجأ إلى فراش آخر وإلا القى بها في النهر. فيما نصت المادة(١٤٣) على سوء سلوك الزوجة، فاذا كانت غير محافظة وكثيرة الخروج من بيتها وتحط من شأن زوجها ترمى تلك المرأة في الماء، وذكرت المادة(١٥٥) اعتداء الاب على زوجة الابن بمضاجعتها، وقبض عليه يوثقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء. عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص٣٩، ١٣٣، ١٤٢-١٤٤، ١٥٥؛ عبد الحكيم الذنون، تاريخ القانون في العراق، ص١٦٩ - ١٧٠ ؛ عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم، ج١، ص ٦٩٩-٧٠٠.

- وجاء في مادة من مواد قانونية بابلية قديمة عثر عليها في مكتبة اشور بانيبال وسميت بالمعاجم اللغوية وهي عبارة عن نسخ تم استنساخها في العصر الاشوري الحديث لنصوص قديمة يرقى تاريخها إلى العصر البابلي القديم إذ جاء في المادة(٥): اذا كرهت زوجة زوجها وقالت له "انت لست زوجي" يرمونها في الماء. ينظر: عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، ص٢١١-٢١٣؛ فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص١٧٥.

قائمة المراجع:

أولا: العربية:

١- ابتهال ابراهيم، محمد نامق محمود، الاسرى والقانون في العراق القديم دراسة تاريخية، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد(١٨)، العدد(٢)، ٢٠١١.

٢- أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٩ .
٣- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (د.ط)، القاهرة، ١٩٧١.
٤-آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات مع نص قانون الإثبات والأحكام القضائية الحديثة، بغداد، ١٩٨٦.
٥- ازهار هاشم شيت، قدسية المياه عند الاشوريين، بحث منشور، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد(١٣)، العدد(٣)، ٢٠٠٦.
٦- اسامة عدنان يحيى، الالهة في رؤية الإنسان العراقي القديم، دار الصداقة للنشر الالكتروني على شبكة الانترنيت، فلسطين. www.alsdaqa.com
٧- بارعة القدسي، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، العدد(٢)، المجلد(١٩)، السنة٢٠٠٣.
٨- تقي الدباغ، آلهة فوق الارض دراسة مقارنة بين المعتقدات الدينية القديمة في الشرق الادنى واليونان، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٢٣)، بغداد، ١٩٦٧.
٩- جاسم شعلان الغزالي، اثر المتغيرات التاريخية والجغرافية في نشأة وتوزيع مراكز الاستيطان في اقليم بابل، بحث منشور، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد(٨)، ٢٠١٢.
١٠- جان بوتيرو، بلاد الرافدين " الكتابة-العقل-الالهة"، تر: الأب ألبيرا ابونا، مراجعة وليد الجادر، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.
١١- جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٩.
١٢- جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، (د.ط)، بغداد، ١٩٨١.
١٣- جورج رو، العراق القديم، تر: حسين علوان حسين، مراجعة: فاضل عبد الواحد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
١٤- جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، تر: سليم طه التكريتي، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦.
١٥- حسن النجفي، التجارة والقانون بدءاً في سومر، (د.ط)، بغداد، ١٩٨٢.
١٦- حكمت بشير الاسود، مبدأ التبني في العراق القديم، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٤٤)، بغداد، ١٩٨٦.
١٧- حياة ابراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني٦٠٤-٥٦٢ ق.م، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣.
١٨- خزعل الماجدي، متون سومر(التاريخ، الميثولوجيا، اللاهوت، الطقوس)، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٩- رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، (د. ط)، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠- سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب بكر، مراجعة: محمد القصاص، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧.
٢١- سجى ابراهيم محمد، الغرامات في الاعراف والتقاليد القديمة، بحث منشور، كلية التربية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد (١٧) للبحوث المستلة، كانون الاول ٢٠١٤.
٢٢- صالح جبار القريشي، التفسير الديني في المعتقدات العراقية والمصرية القديمة، دراسة مقارنة اديان، بحث منشور، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، العدد(٧)، ٢٠١٢.
٢٣- صباح اسطيفان كجه جي، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، ٢٠٠٢، ص٢٧.على الرابط: iraqieconomists.net/ar/.../1.Industry-in-the-History-of-Mesopotamia.pdf
٢٤- صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الادنى القديم من وجهة نظر الاعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية بنات، المجلد(٢٠)، ٢٠٠٩.
٢٥- صمويل كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مراجعة وتقديم: احمد فخري، مكتبة المثنى، بغداد، مؤسسة الخانجي، القاهرة،، ١٩٥٧.
٢٦- صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د.ط)، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٧- طالب منعم حبيب الشمري، عدي احمد عبد الرزاق، القضاء في العراق القديم، بحث منشور، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد(١١)، ٢٠١١.
٢٨- طه باقر، و بشير فرنسيس، الخليقة واصل الوجود، بحث منشور، مجلة سومر، المجلد(٥)، بغداد، ١٩٤٩.
٢٩- طه باقر، عقائد سكان العراق القدماء في العالم الاخر، بحث منشور في كتاب "دراسات وبحوث طه باقر المنشورة في مجلة سومر"، اعداد وتقديم حيدر قاسم التميمي، بغداد، ٢٠٠٩.
٣٠- --------، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار البيان، بغداد، ١٩٧٣، ج١+٢.
٣١- --------، من تراثنا اللغوي القديم" ما يسمى في العربية بالدخيل"، (د. ط)، بغداد، ١٩٨٠.
٣٢- عامر سليمان، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم، آداب الرافدين، العدد ٣، ١٩٩٧.
٣٣- -------، العراق في التاريخ القديم" موجز التاريخ الحضاري "، دار الكتب والطباعة، الموصل، ١٩٩٣.
٣٤- --------، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية مقارنة، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.

٣٥- ---------، القانون من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين، التراث والنهضة، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٩.
٣٦- ----------، من موسوعة القانون في العراق القديم "قذف المحصنات"، بحث منشور مجلة اثار الرافدين، العدد الثاني، الموصل، ٢٠١٣.
٣٧- ----------، نماذج من الكتابات المسمارية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢، ج١.
٣٨- ---------، نماذج من الكتابات المسمارية، نصوص قانونية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٧، ج٢.
٣٩- عباس العبودي، شرح أحكام دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية ولاسيما المصرية والعبرانية،(د.ط)، موصل، ١٩٩٧.
٤٠- عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٤١- عبد الحكيم الذنون، تاريخ القانون في العراق، (د.ط)، دمشق، ١٩٩٣.
٤٢- ----------، التشريعات البابلية، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٢.
٤٣- عبدالسلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط٣، (د.ط)، الكويت، ١٩٨٣.
٤٤- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٢.
٤٥- عبدالله البخاري، قانون الإثبات، (د.ط)،الخرطوم، ١٩٨٤.
٤٦- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٤٧- فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل، (د. ط)، دمشق، ٢٠٠٣.
٤٨- ل. ديلابورت، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والاشورية، ط٢، تر: محرم كمال، القاهرة، مراجعة: عبد المنعم ابو بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.
٤٩- لقاء جليل، اللعنات في النصوص الملكية البابلية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، المجلد(١٨)، العدد(٣)، ٢٠١١.
٥٠- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط٢، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٣.
٥١- محمد الشحات، طرق الإثبات القانونية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد(٢٢)، ١٩٩٩.
٥٢- مصطفى فاضل كريم، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة " قانون حمورابي" انموذجا، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(٣)، العدد(٢)، (د.ت).
٥٣- منذر علي عبد الملك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار، بحث منشور، مجلة سومر، العدد(٥٢)، بغداد، ٢٠٠٤.
٥٤- منذر الفضل، تاريخ القانون، ط٢، دار رئاس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٥.

٥٥- نائل حنون، شريعة حمورابي ""ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية"، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
٥٦- نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥.
٥٧- نيكولاس بوستغيت، حضارة العراق وآثاره، تر: سمير عبد الرحيم الجلبي، دار المأمون، بغداد، ١٩٩١.
٥٨- هاري ساكز، عظمة بابل" موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة"، تر: عامر سليمان، ط٣، الموصل، ١٩٧٩.
٥٩- هاشم الحافظ، تاريخ القانون، (د. ط)، بغداد، ١٩٨٠.
٦٠- هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب:محمد وحيد خياطة، دار المنارة للنشر، دمشق، ١٩٩٠.

ثانيا: المراجع الاجنبية

61- A. Goetz, The Law of Eshnunna, AASOR, XXXI, New Haven 1955.
62- A. Kuhrt,The Ancient Near East، C.3000- 330 BC, Vol. I, London and New York، 1955.
63- C. H. W. Johns،Babylonian And Assyrian Laws, Contracts and Letters, Lecturer in Queens' College, Cambridge, and King's College, London New York Charles Scribner's Sons, 1904 http://www.gutenberg.org/license
64- Douqlas,.Y.G, Mari in Retrospect,Eisenbrauns,1992.
65- Driver,G.R. and Miles, J.C., The Babylonian laws, Oxford, Vol.1+2, 1956.
66- Durand,J.M.,Archive Royals de Mari(transcription et traduction)،Paris،1988.
67- E.A. Spenser, Authority and Law in Mesopotamia, JAOS, Sup. No, 17, 1954.
68- J. Black, and A. Green, Gods Demons, and symbols of Ancient Mesopotamia, London،1992.
69- Lieberman Alvin, Studies in the trial by river ordeal in The ancient near east during the second millennium B.C, 1969.
70- L. Katja, Aneo - Assyrian document On two Cases of River Ordeal، SAAB 1/2،1987.
71- Robert. M.Whiting، State Archives Of Assyria, "Court Poetry And Literary Miscellanea"،Helsinki University Press،Finland, Vol.III,1989.
72- Russ VerSteeg, Early Mesopotamia Law, America, 2000.
73- S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1964.
74- W.G.Lamber4t ،Nabuchadnazzer, Kings, British Institute for the Study of Iraq Stable, http://www.jstor.org/stable/4199775